



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/
JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities

Dr.. Mahmoud Hussein Ali Jassim Al-Shafei

University of Mosul / College of Islamic Sciences

* Corresponding author: E-mail :
aboohumam1987@uomosul.edu.iq
 07701820987

Keywords:

Shafi'i,
 investigation,
 manuscript,
 imitation,
 hardworking,
 mufti

ARTICLE INFO**Article history:**

Received 4 Jan. 2023

Accepted 7 Mar 2023

Available online 23 Mar 2023

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>


The sufficiency of the beneficiary in the rulings of imitation of the scholar Khalifa Al-Safti Al-Shafi'i Al-Masry (d.: 1293 AH) from the beginning of the manuscript to his saying

Benefit Al-Subki said: "The transmission from one school of thought to another study and investigation"

ABSTRACT

This is a brief treatise on the fundamentals of jurisprudence by the scholar Sheikh Khalifa Al-Safti, may God Almighty have mercy on him, in which he explained briefly and in an easy and clear style, what is related to ijthad and imitation, and may God Almighty have mercy on him in this message was distinguished by his wonderful style that reaches the mind of the reader in the shortest way, and this is only possible for him who reached To a high rank in science, and an amazing ability to employ information in a clear graphic template, with the ease and brevity of the phrase, and its fulfillment of the intended, and this is what the reader will notice in this brief message.

Despite its small size and lack of papers, this treatise contains all the vocabulary related to an important fundamental topic, which is ijthad and imitation. The author began presenting the scientific material by saying: a question, a branch, a benefit, or a warning, so he mentioned the first issue and opened his message with it, which is the absolute mujtahid, so he clarified what the fundamentalists wanted with it, then whoever falls short of this rank must imitate others who have reached this scientific rank, and he indicated that the mufti Either he is one of the people of absolute ijthad, or the mujtahid of the madhhab, or one of the people of faces, and whoever does not reach these ranks, then he named him a narrator or informer of the madhhab, and elaborated in detail in explaining the meaning of each of these four ranks.

In the folds of the manuscript, he talks about the judge, the mufti, the sections of the mufti, and the issues related to the questioner, and singles out those who imitate our master Imam Al-Shafi'i, may God's prayers be upon him, and that it is not permissible for him, if there are two opinions in the matter, to choose from them, but rather he must search for the most correct of them, and that it is permissible to judge and issue fatwas in any of the schools of thought. Islamic doctrines; Because the scholars of the doctrine have based their doctrines on solid scientific principles, refined them, revised them, and verified them, and God Almighty preserved them from extinction, and the importance of the manuscript comes from the scientific material and the fundamental and subsidiary issues that it dealt with.

For all of this, may God Almighty grant me success to achieve this letter in two written copies written during the life of the author, and at the hands of his students, and I tried to extract the verified text intact from distortion and omission, taking into account the rules of spelling in our current time, with comments that I think are useful in their section.

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.3.1.2023.02>

كفاية المستفيد في أحكام التقليد للعلامة خليفة الصفتي الشافعي المصري (ت: 1293هـ) من بداية المخطوط إلى قوله: فائدة قال السبكي: "المنتقل من مذهب لآخر.. دراسة وتحقيق

د. محمود حسين علي جاسم الشافعي/ جامعة الموصل/ كلية العلوم الإسلامية

الخلاصة:

هذه رسالة مختصرة في أصول الفقه للعلامة الشيخ خليفة السفطي رحمه الله تعالى، بين فيها بإيجاز وأسلوب سهل واضح، ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد، وقد تميّز رحمه الله تعالى في رسالته هذه بأسلوبه البديع الذي يصل إلى عقل القارئ بأقصر طريق، وهذا لا يستطيعه إلا من وصل إلى رتبة عالية في العلم، وقدرة عجيبة على توظيف المعلومات في قالب بياني واضح، مع سهولة العبارة وإيجازها، ووفائها بالمقصود، وهذا ما سيلاحظه القارئ في هذه الرسالة الموجزة.

وهذه الرسالة مع صغر حجمها، وقلة أوراقها، إلا أنها قد حوت مجمل المفردات المتعلقة بمبحث أصولي مهم وهو الاجتهاد والتقليد.

وبدأ المؤلف بعرض المادة العلمية بقوله: مسألة أو فرع أو فائدة، أو تنبيه، فذكر المسألة الأولى واستفتح بها رسالته وهي المجتهد المطلق فبين مراد الأصوليين به، ثم من تقصر رتبته عن هذه المرتبة فعليه أن يقلد غيره ممن وصل لهذه المرتبة العلمية، وبين أن المفتي إما أن يكون من أصحاب الاجتهاد المطلق، أو مجتهد المذهب، أو من أصحاب الوجوه، ومن لم يصل لهذه المراتب فسمّاه راوٍ أو مخبر عن المذهب، وفصل في بيان معنى كل رتبة من هذه المراتب الأربعة.

وفي ثنايا المخطوط تحدّث عن القاضي والمفتي وأقسام المفتي، والمسائل المتعلقة بالمستفتي، وخص من قلّد سيدنا الإمام الشافعي τ وأنه لا يجوز له إن كان في المسألة قولان أن يتخير منهما، بل لا بدّ أن يبحث عن الراجح منهما، وأنه يجوز القضاء والافتاء بأيّ مذهب من المذاهب الإسلامية؛ لكون علماء المذهب قد قعدوا مذاهبهم على قواعد علمية رصينة، وهذبوها، ونقّحوها، وحققوها، وقد حفظها الله تعالى من الاندثار، وتأتي أهمية المخطوط من المادة العلمية والمسائل الأصولية والفرعية التي تناولها.

لهذا كلّه وفقني الله تعالى لتحقيق هذه الرسالة على نسختين خطيتين كتبتا في حياة المؤلف، وعلى يد تلاميذه، وحاولت إخراج النصّ المحقّق سليماً من التحريف والنقص، مع مراعاة قواعد الإملاء في وقتنا الحالي، مع تعليقات أظنّها نافعة في بابها.

أسأل الله تعالى ذلك.

الكلمات المفتاحية: الشافعي، تحقيق، مخطوط، تقليد، المجتهد، المفتي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأعطران على سيّد السادات ومعلّم البريّات سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإنّ من أجلّ القرب والطاعات التي ينبغي للمسلم السعي فيها، والمصارعة إليها والازدياد منها؛ الاشتغال بعلوم الشريعة الغراء، مع حسن النية، سائراً في ذلك على منهج النبوة المحمدية، ومقتنياً آثار السلف العلية، قال الله Y : {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً} ⁽¹⁾، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن هذه الآية: "واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأنّ الله

تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ p بِطَلَبِ الْإِزْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ، وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي يُفِيدُ مَعْرِفَةً مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ، وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ، وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ⁽²⁾.

والناس صنفان إمّا مجتهد قد بلغ رتبة في العلم تؤهله لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، فهذا يجب عليه الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي، وإمّا مقلّد لم يصل لتلك الرتبة في العلم، ولا يمتلك الصفات والشروط التي تجعله يستنبط الحكم الشرعي من دليله، فهذا يجب عليه أن يقلّد غيره من العلماء المجتهدين وعلى رأسهم الأئمة الأربعة الذين حفظ الله تعالى بهم شريعته السمحاء.

ومن المعلوم أنّ المقلّدين في الأئمة أكثر بكثير من المجتهدين، لذا تدعو الحاجة للكلام حول الاجتهاد والتقليد وما يجب عليهما من شروط وضوابط، فانبرى العلماء للكتابة في ذلك كلّ بحسب ما يرزقه الله تعالى من العلم والفهم، فكتب مؤلفات كثيرة حول المجتهد والمقلّد، تبين تفاصيل كلّ واحد منهما.

ومن بين تلك المؤلفات التي وقفت عليها رسالة في أصول الفقه وُسِّمَتْ بـ "كفاية المستفيد في أحكام التقليد" لسيدى الشيخ خليفة السّفّطي رحمه الله تعالى، فقد تحدّث فيها عن الاجتهاد وأنواعه، والافتاء وأنواع المفتين، ومتى يجب الاجتهاد، ومتى يجب التقليد، وما هو دور المكلف في حال وجد في المسألة أكثر من قول، وغير ذلك من المسائل الفرعية التي وجدت في ثنايا الرسالة.

فعزمت على تحقيق هذه الرسالة؛ لقيمتها العلمية المقتبسة من قيمة مؤلّفها، فقامت بتوفيق الله تعالى بتحقيقها، والتعليق عليها بما يتناسب مع حجمها؛ لتخرج لطالب العلم بصورة عصريّة ميسّرة، وخشية الإطالة، وضعف الهمم، ولكي لا تصيب القارئ الملل والسّامة لم أحقّق المخطوط جميعه بل قسّمته إلى قسمين، القسم الأول يبدأ من بداية المخطوط إلى قوله: "فائدة: قال الإمام السبكي: المنتقل من مذهب لآخر..." فحقّقت هذا القسم مع الدراسة والتعليق عليه بما يسّر الله تعالى لي وفتحه عليّ، وإن شاء الله تعالى أتبع القسم الثاني بالتحقيق في قابل الأيام بمشيئة الملك العلام.

• أهمية المخطوط:

تتبع أهمية هذا المخطوط من أمور أهمها:

- 1- المكانة العلميّة للمؤلّف، فهو من شيوخ الأزهر الأجلاء، ومن أئمة الشافعية الكبار.
- 2- موضوع المخطوط فهو يبحث في الاجتهاد والتقليد بضوابطه وأسسّه، حتى لا يتكلم في دين الله I إلا من تحقّق بتلك الشروط، فهو من الموضوعات الأصوليّة المهمّة، وخاصّة في واقعنا المعاصر.
- 3- عرض المؤلّف المسائل بصورة موسّعة فهو لا يقتصر على بيان الرأي الأصولي للمذهب الشافعي، بل يورد أقوال الأصوليين من بقيّة المذاهب، مع الترجيح في مواطن بقوله: قلت.

• أسباب اختيار المخطوط:

ما سبق ذكره في فقرة أهمية المخطوط دعّنتي لاختيار المخطوط للتحقيق، ويمكن أن أضيف إليها:

- 1- البسطة العلمية للمصنف في علم أصول الفقه الشافعي على وجه الخصوص.
- 2- المعلومات الأصولية والفقهية التي ضمتها هذه الرسالة، وفي موضوع مهم للغاية وهو التقليد وحكمه وشروطه، وما يتصل به من مسائل.

3- الإسهام في خدمة المكتبة الإسلامية بتحقيق تراثنا الشامخ؛ لينتفع به طلبة العلم الشرعي.

- الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي في الشبكة العنكبوتية لم أطلع في بداية عملي بنسخ المخطوط على من حققه، وفي نهاية سنة 2022 نزلت الرسالة في الشبكة محققة من قبل الدكتورة خديجة الطيار⁽³⁾، وقد حققتها على نسخة خطية واحدة؛ لعدم اطلاعها على النسخة الأخرى.

ولكن بفضل الله تعالى رزقني الله Y نسختين من المخطوط، فقمْتُ بتحقيق الرسالة على النسختين مع تسجيل الفارق بينهما في الهامش، والناظر بين التحقيقين يتبين له الفرق بينها، فساحة العلم واسعة، وميدانه رُحْبٌ لكل طالب وقاصد.

- منهجي في التحقيق:

سلكْتُ في تحقيقي لهذا المخطوط المنهج الآتي:

- 1- جعلتُ النسخة الأقدم هي الأصل الي اعتمدتُ عليه في التحقيق، ورمزت لها بالرمز (أ)، وقابلتها مع النسخة الثانية ورمزت لها بالرمز (ب)، وأثبتُ الفروقات بين النسختين في الهامش، وإذا وجدتُ ما في الأصل مرجوحاً أثبتُ الصواب في الهامش؛ حفاظاً على سلامة نص المؤلف.
 - 2- نسختُ المخطوط على وفق القواعد الإملائية المتعارف عليها في عصرنا، مع الاعتناء بعلامات الترقيم.
 - 3- ذكر المؤلف بعض الكلمات مختصرة، فقمْتُ بكتابتها دون الاختصار، مثلاً: "وح" و "رم" و "المص" و "ش" و "ظ" فكتبتها دون اختصار هكذا "وحيئذ" و "الرملي" و "المصنف" و "شرح" و "ظاهر".
 - 4- خرَّجْتُ الأحاديث النبوية من مظانها في كتب السنة النبوية، ووضعها هكذا "...".
 - 5- لم أترجم لكل الأعلام الواردة في المخطوط، بل ترجمتُ للعلم إن كان غير مشهور بترجمة مختصرة.
 - 6- وثقتُ النصوص والنقول التي يذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية.
 - 7- لم أذكر بطاقة الكتاب كاملة في التوثيق؛ خشية انقال الهوامش، وذكرتها كاملة في المصادر و المراجع.
 - 8- رتبْتُ المصادر بحسب تسلسل وفيات مؤلفيها، من الأقدم إلى الأحدث.
 - 9- عرَّفْتُ بالكتب والمصطلحات الواردة في المخطوط، وأعرِف اللفظة في الهامش لغة واصطلاحاً.
 - 10- ما بين المعقوفتين هو من إضافة المُحقِّق، كما أنني أتبعُ التحقيق بفهرس للمصادر والمراجع.
- خطة تحقيق المخطوط:

اقتضتُ خطة تحقيق هذا المخطوط أن تكون على مقدِّمة، وقسمين أحدهما دراسي للمؤلف والمؤلف، والآخر تحقيقي للنص، وفهرس. وكما يأتي:

المقدِّمة: بيَّنتُ فيها أهميَّة المخطوط، وسبب اختياري له، ومنهجي في التحقيق، وخطتي في البحث.

القسم الأول: التعريف بالمؤلف والمؤلف. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مختصر بالمؤلف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياته الشخصية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف (المخطوط).

المطلب الأول: توثيق اسم المخطوط ونسبته.

المطلب الثاني: مصادر المخطوط.

المطلب الثالث: القيمة العلمية للمخطوط وسبب تأليفه.

المطلب الرابع: منهج المؤلف.

المطلب الخامس: وصف المخطوط.

القسم الثاني: النص المحقق.

فهرس المصادر والمراجع.

وأختم قائلًا:

وما أبرئ نفسي إنني بشرٌ *** أسهو وأخطئ مالم يحميني قدرُ

وما ترى عذراً أولى بذئ زللٍ *** من أن يقول مقراً: إنني بشرٌ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وآله

الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. آمين.

القسم الأول

[القسم الدراسي]

التعريف بالمؤلف والمؤلف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

تعريف مختصر بالمؤلف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حياته الشخصية

• اسمه ونسبه: هو الشيخ العلامة خليفة السقطي⁽⁴⁾ الفشني الشافعي الأزهري المصري.

• مولده: وُلد الشيخ خليفة بقرية (سقط العرفاء)، وهي قرية تابعة لقسم الفشن بمديرية محافظة المنيا بمصر

المحروسة، ويقال لها: سقط الصائم، وهي الآن واقعة في الجنوب الغربي لقسم الفشن، وشرقي ناحية قرية دلهانس

كذلك، وهي في وَسْطَ مكان كبير معروف بِحَوْضِ بني صالح.

• وفاته: بعد حياة حافلة بالعلم والإفتاء والتصنيف والتدريس تُوفي الشيخ العلامة خليفة السفطي بعد أن صَلَّى صلاة الصبح بِقُبَّة الإمام الشافعي ؓ بالقاهرة فَجَرَ يوم السبت في شهر صَفَر الخير من سنة: (1293هـ)، وحُمِلَ إلى بيته، ثم أُعْلِنَ موته بعد ذلك بقليل، وكانت له جنازة حافلة، وصُلِّيَ عليه بالجامع الأزهر، ودُفِنَ في تربة الشيخ الصائم بِقَرافة المُجاوِرِينَ بالقاهرة، وتأسَّفَ الناسُ عليه⁽⁵⁾.

المطلب الثاني

حياته العلميّة

هاجَرَ الشيخُ خليفة رحمه الله تعالى إلى القاهرة، وقَدِمَ الجامعَ الأزهر، وأخذَ عن مشايخ وقته في ذلك الزمان، ولازم جماعة من الأكابر على رأسهم الشيخ العلامة الأزهرى أحمد الصائم، والشيخ العلامة الأزهرى محمد الشنويهي، وغيرهم من الأجلاء، حتى مَهَرَ في العلوم، وتصدَّى للتدريس والفتيا، وقرأ الكتب المفيدة، وصار من أَجَلِّ العلماء في الديار المصرية، وتولى مشيخة المقارئ المصرية، وخطبة جامع المشهد الحسيني، ومشيخة رواق الفشنية⁽⁶⁾ بالأزهر، وعيِّنَ عضوًا في مجلس الامتحان المحدث سنة (1289هـ)، وكان أحد وكلاء الجامع الأزهر قبل مشيخة الشيخ مصطفى العروسي⁽⁷⁾.

• شيوخه:

1- الشيخ العلامة الأزهرى: محمد الشنويهي⁽⁸⁾، كان جبالاً راسخاً في العلم والمعرفة، شديد الورع، كثير الجلم والصفح، دائم الكرم، ذا هيبَةٍ ووقار، متمسكاً بالسنة في جميع أحواله، توفي سنة (1258هـ)⁽⁹⁾.

2- الشيخ الزاهد العابد: أحمد بن عبد الجواد الصائم المصري الشافعي، وشهرته أحمد الصائم السفطي الأزهرى، توفي سنة (1263هـ)، وكان عالماً جليلاً تصدَّى للتدريس بالجامع الأزهر، وانتَهَتْ إليه رئاسته، فتولى مشيخة الأزهر بعد موت الشيخ حسن القويسني في ذي القعدة سنة (1254هـ)⁽¹⁰⁾.

3- الشيخ العلامة الزاهد: عبد اللطيف بن حسين بن عطية بن عبد الجواد القاياتي⁽¹¹⁾ الشافعي الأزهرى، ينتهي نسبه إلى سيدي أبي هريرة الصحابي الجليل ؓ، توفي سنة (1258هـ)، وهو أحد مشاهير زمانه، وانتَهَتْ إليه في بلده رئاسة العلم والإرشاد والفتوى، وسلَّك أحسن المسالك في الدعوة والإرشاد، وأقبل عليه الناس من كلِّ جانب.

وقد تأثر المؤلف خليفة السفطي أيضًا بشيخه هذا، وأفرَدَ له ترجمة طيِّبَةً بعد موته، جاء في الحلية: "وقد أفرَدَ مناقبه بالتأليف، ولده الروحي الجامع بين الشريعة والحقيقة، والناهج منهج السنة والطريقة، العالم الإمام، والجهبذ الهمام، سيدي الشيخ خليفة السفطي، أحسن الله قراره، وجعل الجنة مأواه ومثواه"⁽¹²⁾.

• تلامذته: تلاميذ الشيخ السفطي رحمه الله تعالى كثيرون، وذلك بحكم منصبه، ومكانته العلميّة والاجتماعية،

ومن أبرز تلاميذه:

1- الشيخ العلامة الفقيه: عبد الجواد بن عبد اللطيف بن حسين بن عطية بن عبد الجواد القاياتي الشافعي الأزهرى المصري، توفي في حياة شيخه سنة (1287هـ)، وهو الذي قام بجمع فتاوى المؤلف بعد عَرْضِ الأسئلة عليه، ويوجد نسخة فريدة من هذه الفتاوى في المكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: 54991، في 100 لوحة⁽¹³⁾، وله مصنفات

كثيرة، مذكور بعضها في ترجمته في كتاب الأعلام⁽¹⁴⁾، ومعجم المؤلفين⁽¹⁵⁾.

2- الشيخ العلامة أحمد بن عبد الجواد بن عبد اللطيف بن حسين بن عطية بن عبد الجواد القاياتي الشافعي الأزهري، شيخ رَواق الفُشنية بالجامع الأزهر، توفي سنة (1308هـ)، وهو ابن عبد الجواد السابق، فكلاهما تتلمذ على المؤلف وأخذ عنه وانتفع به⁽¹⁶⁾.

جاء في كتاب الحلية في ترجمة الشيخ أحمد بن عبد الجواد: أنَّ أباه العلامة عبد الجواد بن عبد اللطيف القاياتي قد عهد به وهو صغير إلى الشيخ خليفة السفطي فأنزله الشيخ خليفة منزلة الولد، وكان له في سائر أموره سَنَدًا وأَيَّ سَنَدٍ، إلى أنَّ علا ذِكْرُه وفاق، وانعقد على تقدُّمه الاتفاق، ولما تُوفي الشيخ خليفة السفطي وُضع في مكانه، أي: تمَّ تعيينُ الشيخ أحمد بن عبد الجواد شيخَ رَواق السادة الفُشنية لما نالَه من الكمال، وبلغ به مبلغ القادة من الرجال⁽¹⁷⁾.

3- الشيخ العلامة المؤرخ محمد بن عبد الجواد بن عبد اللطيف بن حسين بن عطية بن عبد الجواد القاياتي الشافعي الأزهري، ولد سنة (1254هـ)، وهو أخو أحمد السابق، وكان عالمًا جليلاً له مصنفات عديدة، أشهرها: (نُفحة البشام في رحلة الشام)، وهو مطبوع⁽¹⁸⁾، توفي سنة (1320هـ)⁽¹⁹⁾.

جاء في كتاب الفيض في ترجمة الشيخ عبد الجواد والدهما أنه قد أنجب من الذكور ولذَيْن وهما: الشيخ محمد والشيخ أحمد، وبعد أن أتمَّ حفظ القرآن، نَقَلَهُما والدُهُما إلى الأزهر تحت نظر تلميذ جدِّهما: الشيخ خليفة السفطي⁽²⁰⁾.

• مناصبُه: تولى الشيخ خليفة مشيخة المقارئ المصرية، وخُطبة جامع المشهد الحسيني بالقاهرة، ومشيخة رَواق الفُشنية بالجامع الأزهر، وعيِّن أحدَ أعضاء مجلس الامتحان بالأزهر سنة (1289هـ)، وكان أحد وكلاء الجامع الأزهر قبل مشيخة شيخ الجامع الأزهر الإمام الكبير مصطفى العزوسي.

• مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: وصل الشيخ خليفة رحمه الله تعالى إلى مراكز ومناصب مرموقة في الدولة المصرية، حيث تولَّى مشيخة المقارئ المصرية، وصار وكيلاً للأزهر الشريف، وأحد أعضاء مجلس الامتحان بالأزهر الشريف، وتولى مشيخة رواق الفُشنية أيضاً، وتولى كذلك خطبة جامع المشهد الحسيني، هذا كُلُّه يدلُّ على سَعَةِ علمه في علوم الشريعة بل جمع بين الشريعة والحقيقة، فكان غزير العلم في الفقه وعلى وجه الخصوص فقه الإمام الشافعي، ترجمَ له صاحب الحلية بقوله: "الجامع بين الشريعة والحقيقة، والناهج منهج السنة والطريقة، العالم الإمام، والجَهْزُ الهُمام، سيدي الشيخ خليفة السفطي، أحسن الله قِراه، وجعل الجنة مأواه ومثواه"⁽²¹⁾، وقال عنه صاحب الفيض الملك: "العالم الفاضل، والهمام الكامل، الشيخ خليفة السفطي الفُشني الشافعي"⁽²²⁾.

المبحث الثاني

التعريف بالمؤلف (المخطوط)

المطلب الأول

توثيق اسم المخطوط ونسبته

اسم المخطوط هو "كفاية المستفيد في أحكام التقليد" وهذا العنوان هو المُدَوَّن على غلاف النسختين الأصل و (ب)،

ومصرح باسمه بما لا يقبل التأويل.

وهذا المخطوط مقطوعٌ بصحة نسبته لمؤلفه، وأتى ذلك صريحاً في بداية المخطوط بنسخته حيث قال: "هذه كفاية المستفيد في أحكام التقليد لنادرة وقته والمقدام في سبته، وأحد المحققين في عصره، وحامل لواء العلم في مصر الشيخ خليفة الصفتي الفشني حفظه الله".

المطلب الثاني

مصادر المخطوط

المادة العلمية في ثنايا المخطوط أخذت من مصادر معتمدة ومتنوعة ومتعددة وأبرزها:

- 1- فتاوى ابن الصلاح: وهي لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، وهي مطبوعة بتحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ونشرت في مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، سنة 1407هـ.
- 2- المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، وهو مطبوع بطبعات عديدة منها طبعة دار الفكر.
- 3- فتاوى الإمام السبكي: لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، وهي مطبوعة في دار المعارف.
- 4- العقد الفريد في أحكام التقليد: للإمام نور الدين علي بن عبدالله بن أحمد السهمودي (ت: 911هـ)، وقد حققه إسماعيل طاهر في جامعة العلوم الإسلامية العالمية - الأردن.
- 5- فتاوى الإمام الرملي: لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي (ت: 957هـ)، وهي مطبوعة في دار الكتب العلمية بتحقيق: محمد عبدالسلام شاهين.
- 6- الفتاوى الفقهية الكبرى: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: 974هـ)، وهي مطبوعة في دار الكتب العلمية، بتحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، ويعتمد المؤلف عليها كثيراً في رسالته.
- 7- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت: 1031هـ)، وهو مطبوع في المكتبة التجارية الكبرى - مصر سنة (1356هـ).
- 8- المهمات في شرح الروضة والرافعي: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: 772هـ)، وهو مطبوع في دار ابن حزم - بيروت - لبنان سنة 2009م.

المطلب الثالث

القيمة العلمية للمخطوط وسبب تأليفه

تظهر القيمة العلمية لهذا المخطوط من خلال قيمة مؤلفه، وقد ذكرت في ترجمته وبينت مكانته العلمية حيث يعد من مشايخ الأزهر الأجلاء، ورئيس مشيخة المقارئ المصرية، ووكيلاً في الأزهر المبارك، وعضواً في المجلس الامتحاني الأزهرى، وثناء أهل العلم عليه يبين قيمة هذا المؤلف من بين المؤلفات العلمية. وأما سبب تأليف هذا المخطوط وكتابته فهو يعود لجمع ما يحتاج إليه طلبة العلم الشرعي بعبارة سهلة ممتعة، وتكون متيسرة التداول بين يدي الطلبة سهلة المأخذ.

المطلب الرابع

منهج المؤلف

سلك المؤلف في كتابته لهذا المخطوط المنهج التالي:

- 1- يعتني بذكر الأقوال وخاصة أقوال المذهب الشافعي، مع نسبتها لقائلها في غالب المخطوط.
- 2- لا يستدل بالأدلة النقلية إلا في القليل النادر، بل يستدل بالأدلة العقلية في المسائل المطروحة.
- 3- يعتمد في نقولاته على كتب المتقدمين، وبعض المتأخرين، ويكثر في نقولاته من كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر.

4- توجد له اختيارات وترجيحات في بعض المسائل.

- 5- يذكر الخلاف مع بقية المذاهب الفقهية، وخاصة المذهب الحنفي حيث يقارن بين القول الشافعي مع الحنفي، ويرجح الشافعي بدليله، أما الخلاف مع المذهب المالكي فقليل، ولم يذكر الخلاف مع المذهب الحنبلي.

المطلب الخامس

وصف المخطوط

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسختين خطيتين، وبعد البحث لم أجد نسخة ثالثة، وهذه أوصافهما: النسخة الأولى: هي نسخة الأصل كتبت في حياة المؤلف من قبل أحد تلاميذه، قبل وفاته بسبع سنوات، ورمزت لها بالحرف (أ): وهذا وصفها بالتفصيل:

مصدر النسخة: مكتبة دار الكتب المصرية برقم: 367 أصول الفقه.

عدد الأوراق: 10 لوحات، وعدد الأسطر هو إحدى وعشرون سطراً في الصفحة، وفي كل سطر منها تقريباً في الغالب عشر كلمات.

تاريخ النسخ: ليلة الثلاثاء لليلتين بقيتا من شهر جمادى الآخرة من سنة: (1286هـ)، في حياة المؤلف.

اسم الناسخ: طه محمود قطارية.

الملاحظات: نسخة كاملة، مكتوبة بخط النسخ الجيد.

المواصفات: هذه كفاية المستفيد في أحكام التقليد لندارة وقته والمقدام في سبته، وأحد المحققين في عصره، وحامل لواء العلم في مصر الشيخ خليفة الصفطي الفشني حفظه الله.

علامات أخرى: في الغلاف مكتوب: وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ويوجد عليه ختم

دائري مكتوب فيه: دار الكتب السلطانية، ومكتوب عليه أيضاً: أصول الفقه 367.

النسخة الثانية: وهي نسخة كتبت في حياة المؤلف أيضًا، ومن قبل أحد تلاميذه، وكتبت بعد كتابة النسخة الأولى بسنتين سنة (1288هـ)، ورمزت لها بالحرف (ب):

وهذا وصفها بالتفصيل:

مصدر النسخة: المكتبة الظاهرية في سوريا، برقم: 45949 أصول الفقه.

عدد أوراقها: 5 لوحات، وعدد الأسطر هو إحدى وعشرون سطرًا في الصفحة، وفي كل سطر منها في الغالب خمسة عشر كلمة.

تاريخ النسخ: يوم الخميس في الثامن من شهر الله المحرم سنة (1288هـ)، في حياة المؤلف.

اسم الناسخ: محمد علي الوراق.

الملاحظات: نسخة كاملة، مكتوبة بخط النسخ الجيد.

المواصفات: هذه كفاية المستفيد في أحكام التقليد تأليف أستاذنا العالم العلامة فريد دهره سيدنا الشيخ خليفة

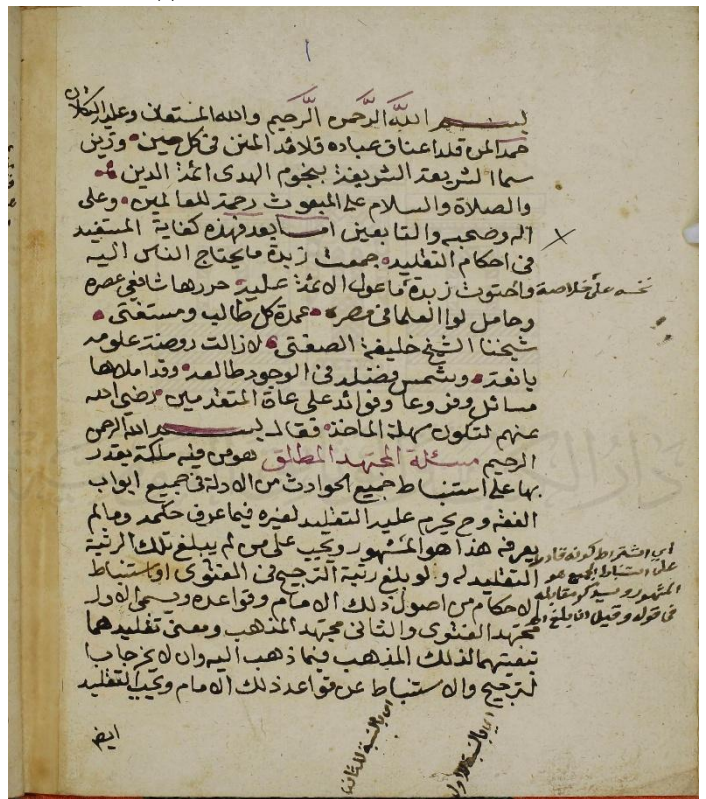
الصفّي لا زالت رياض علمه زاهرة، وآيات فضله ظاهرة. أمين أمين.

علامات أخرى: مكتوب على الغلاف: ملك الفقير إليه تعالى جلّ شأنه محمد علي الوراق من شبين الكوم منوفية

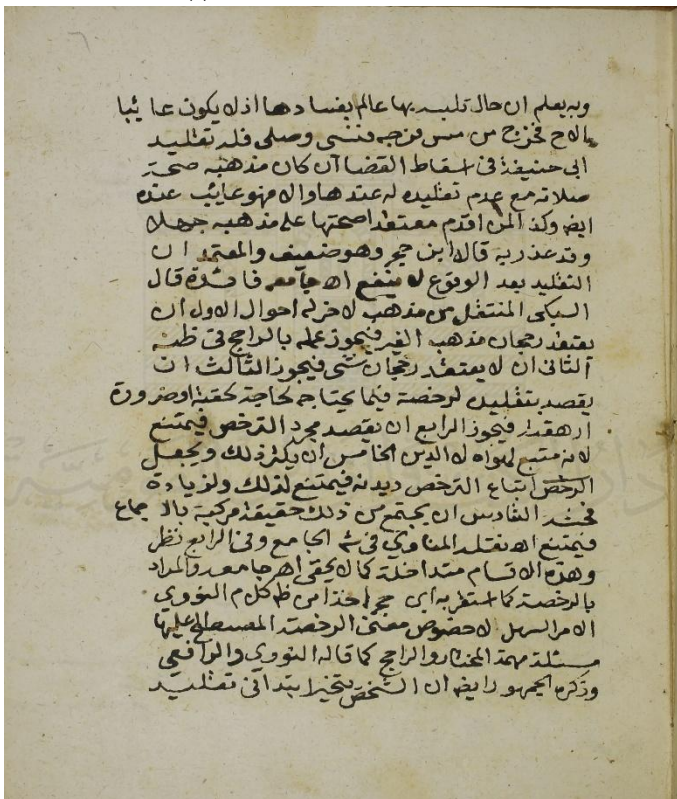
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له ولهم وأمن بعد ذلك قائلاً: أمين، وعليه أيضًا ختم دائري داخله طمس غير واضح

المكتوب فيه.

أول صفحة من المخطوط نسخة (أ)



آخر صفحة من المخطوط نسخة (أ)



أول صفحة من المخطوط نسخة (ب)



آخر صفحة من المخطوط نسخة (ب)



القسم الثاني

[النَّصُّ الْمُحَقَّقُ]

بسم الله الرحمن الرحيم

والله المستعان وعليه التكلان

حمداً لمن قلّد أعناق عباده قلائد المنن في كلّ حين، وزيّن سماء الشريعة الشريفة بنجوم الهدى أئمة الدّين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد: فهذه "كفاية المستفيد في أحكام التقليد"⁽²³⁾ جمعت زبدة⁽²⁴⁾ ما يحتاج الناس إليه، واحتوت زبدة ما عوّل الأئمة عليه، حرّرها شافعيّ عصره، وحامل لواء العلماء في مصره، عمدة كلّ طالب ومستفتي، شيخنا الشيخ خليفة الصّفتي⁽²⁵⁾ لا زالت روضة علومه يانعة، وشمس فضله في الوجود طالعة، وقد أملاها مسائل وفروعا وفوائد على عادة المتقدّمين⁽²⁶⁾ ١٧؛ لتكون سهلة المأخذ.

فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة

[تعريف المجتهد المطلق]

المجتهد المطلق: هو من فيه ملكة يقدر بها على استنباط جميع الحوادث من الأدلة في جميع أبواب الفقه⁽²⁷⁾، وحينئذٍ يحرم عليه التقليد لغيره، فيما عرّف حكمه، وما لم يعرفه⁽²⁸⁾.

هذا هو المشهور⁽²⁹⁾.

ويجب على من لم يبلغ تلك الرتبة التقليد له، ولو بلغ رتبة الترجيح في الفتوى أو استنباط الأحكام من أصول ذلك الإمام وقواعده⁽³⁰⁾، ويسمّى الأول مجتهد الفتوى⁽³¹⁾، والثاني مجتهد المذهب⁽³²⁾.

ومعنى تقليدهما تبعيتهما⁽³³⁾ لذلك المذهب⁽³⁴⁾ فيما ذهب إليه، وأن لا يخرج بالترجيح⁽³⁵⁾ والاستنباط⁽³⁶⁾ عن قواعد ذلك الإمام⁽³⁷⁾.

ويجب التقليد أيضاً على غير مجتهد الفتوى والمذهب بالطريق الأولى، كما هو ظاهر⁽³⁸⁾، وقيل: إن بلغ أحد رتبة الاجتهاد⁽³⁹⁾ في باب من أبواب الفقه كالفرائض مثلاً لا يقلد ويجب عليه التقليد في غيره⁽⁴⁰⁾.

والمجتهد⁽⁴¹⁾ الذي يجب تقليده هو من اشتهر اجتهاده واستفيض وظهرت عدالته ولا يؤخذ مذهبه إلا عن من استفيض أنه مقلد له وأنه عارف بمذهبه وظهرت عدالته أيضاً⁽⁴²⁾.

وإذا تعدد المجتهدون جاز تقليد أحدهم ولو غير الأعلم والأورع، هذا هو الراجح من خلاف طويل⁽⁴³⁾.

والراجح أنه يجوز تقليد المجتهد الميت في مذهبه متى علمت نسبته له كالشافعي ومالك ونحوهما ١٧⁽⁴⁴⁾.

فرع

[أقسام المفتي]

المفتي أربعة أقسام:

الأول: (45) المجتهد المطلق: وهو مَنْ يسقط به فرض الكفاية (46) عن الأمة وهو أنه لا بدَّ أن يكون في الوجود مَنْ يحيي علوم السنة (47).

والثاني: مجتهد المذهب: وهو مَنْ يتقيّد بمذهب إمام، وفيه قوّة الاستنباط والتخريج كأصحاب الوجوه (48) في مذهب الشافعي مثلاً، ولا يسقط به فرض الكفاية الأول لكن يسقط به فرض الكفاية بالنسبة للإفتاء (49).

كالقسم الثالث: وهو الذي حَفِظَ المذهب وعرف أصول إمامه وتفاريعه، وتفاعيل أصحاب الوجوه وليس فيه قوَّتُهُمْ، لكن فيه قوّة الفتوى بما عرفه سواء كان ما يفتي به منصوفاً، أو مندرجاً تحت ضابط (50) كلي في المذهب، أو استنبطه بقياس جلي (51) أو خفي (52).

والرابع: مَنْ ليس فيه تلك القوّة فلا يجوز له الإفتاء إلا بما وجده منصوفاً للمتقدّمين أو المتأخّرين، وليس هذا من المفتين بوجه، ولا يطلق عليه اسم المفتي، بل هو راوٍ ومخبر، وحينئذٍ فلا يسقط به فرض الكفاية لا بالنسبة للمجتهد ولا بالنسبة للمفتي (53).

ذكر ما يؤخذ منه ذلك السيد السمهودي (54) نقلاً عن ابن الصلاح (55) (56).

هذا (57) ومحل (58) وجوب المجتهد المطلق وكذا مجتهد المذهب والفتوى إن أمكن وإلا فيسقط الوجوب عن الأئمة هذا ما أعلمه، والله أعلم.

ثم رأيت (59) في فتاوى (60) الإمام ابن حجر (61): ولا يجوز (62) له النقل والرواية إلا بما يعلمه جازماً به، أو بالنقل من الكتب الصحيحة (63) الموثوق بها بشرط أن يكون ماهراً أخذاً (64) العلم عن المشايخ الموثوق بها (65) والله أعلم (66).

وفي فتاوى ابن حجر: سئل عن شخص (67) يقرأ ويطلع الكتب الفقهية بنفسه، ولم يكن له شيخ يقرّر له المسائل الدينية والدنيوية، ثم إنّه يسئل عن مسائل دينية ودنيوية فيفتيهم ويعتمد على مطالعته في الكتب، ولم يتوقف فيما سئل عنه فهل يجوز له؟

فأجاب: لا يجوز لهذا المذكور الإفتاء بوجه من الوجوه؛ لأنه عامي جاهل لا يدري ما يقول، بل الذي أخذ العلم عن المشايخ المعبرين لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين، بل قال النووي: ولا من عشرة، فإنّ العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب فلا يجوز تقليدهم فيها، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله، وصارت له فيه ملكة نفسانية فإنه يميّز الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمد، فهذا هو الذي يفتي الناس، ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى، وأمّا غيره فيلزمه إذا تسوّر (68) هذه المنصب الشريف التعزير (69) البليغ، والزجر الشديد الزاجر له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح، الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى (70). انتهى.

ويجب على المقلد للشافعي مثلاً أن يضيف ما أفتى به لصاحب المذهب ما لم تدلّ قرينة واضحة على نسبته له. والله أعلم.

ومحل ذلك فيما كان منصوفاً للشافعي τ أو كان مخرجاً (71) على قوله، وفي المخرّج وجه ضعيف أن لا يجوز نسبته له، وفيما سوى ذلك كاستنباط وتفرّيع أصحاب الوجوه وكتريج المتأخّرين عنهم وأقوالهم لا تُنسب (72)

لشافعي، وإنما يُنسبُ للشافعية هذا ما ظهر من كلام الإمام ابن حجر⁽⁷³⁾.

فرع

[في المسألة قولان]

لا يجوز للقاضي المقلد للشافعي مثلاً ولا مفتي المذهب ولا العامل الذي فيه أهلية الترجيح مثلاً إذا كان في المسألة قولان⁽⁷⁴⁾ أو وجهان⁽⁷⁵⁾ للأصحاب⁽⁷⁶⁾ أن يتخير بينهما، بل عليه أن يبحث عن الراجح بطرق البحث المعلومة، ويقضي به إذا كان قاضياً، ويفتي به إذا كان مفتياً، ويعمل به في حق نفسه إن كان عاملاً، هذا إذا كان الوجهان لواحد، فإن كانا لشخصين فيجوز العمل لا الإفتاء ولا القضاء من غير بحث على الأرجح بالفعل فلا يجوز له العمل به؛ لأنَّ كلاهما أي الوجهين قد رجَّحه صاحبه، فإن علم الأرجح بالفعل فلا يجوز له العمل إلا به⁽⁷⁷⁾. ثمَّ الظاهر من كلام النووي كما وضَّحه الإمام ابن حجر أنه يجوز للعامل العمل ولو بالضعيف ولو علم ضعفه⁽⁷⁸⁾، وذكر مثله السبكي⁽⁷⁹⁾⁽⁸⁰⁾ والبلقيني⁽⁸¹⁾ والذي يظهر أنَّ العامل الذي ليس فيه أهلية الترجيح يتخير فيما إذا كان القولان لواحد أيضاً⁽⁸²⁾.

تنبيه

[الافتاء بمذهب من المذاهب الأربعة]

يجوز القضاء والافتاء بأيِّ مذهب من المذاهب الأربعة، ويجوز العمل في حق نفسه بالضعيف منها ما لم يشتدَّ ضعفه جدًّا، وكذا يجوز العمل بما سوى المذاهب الأربعة كمذاهب الصحابة [١٧] وغيرهم بشرط معرفة شروطه ومعتبراته⁽⁸³⁾.

فرع

[شرط الفتيا بمذهب الصحابة ١٧]

يجوز للمفتي أن يفتي المستفتي بمثل مذهب^(lxxxiv) الصحابة [١٧]، وبالقول الضعيف في مثل المذاهب الأربعة بشرط أن يبيِّن للمستفتي ضعفه لكن لمصلحة دينية أو ضرورة، وأن يبيِّن للمستفتي القائل بذلك الحكم، وحينئذٍ يكون على سبيل الرواية والإخبار والإرشاد لا الفتوى ذكره السبكي في فتاويه^(lxxxv)، أي: ذكر أصله^(lxxxvi).

فرع

[القضاء والافتاء بالأرجح]

لا يجوز للقاضي ولو قاضي ضرورة ولو لم يكن أهلاً للترجيح وكذا المفتي أن يقضي ويفتي إلا بالأرجح فإنَّ لم يعلم الأرجح توقَّف^(lxxxvii).

قال السبكي: والذي أقوله في هذه الأعصار الذي^(lxxxviii) تولى القضاء إذا أطلق السلطان توليته يحكم بمشهور مذهبه إن كان مقلداً، أو بما يراه إن كان مجتهداً، والذي يقول له السلطان: وليتك القضاء على مذهب فلان، ليس له أن يتجاوز مشهور ذلك المذهب إن كان مقلداً، وإن كان مجتهداً في مذهب فله الحكم بما ترجَّح عنده بدليل قوي، وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلداً كان أو مجتهداً؛ لأنَّ التولية حصرت في ذلك، وليس له أن يحكم

بالشاذ^(lxxxix) البعيد جدًا في مذهبه وإن ترجَّح عنده؛ لأنه كالخارج عن المذاهب^{(xc)(xci)}. انتهى ما قاله السبكي، قال بعضهم: وهو المعوّل عليه^(xcii).

فرع

[تقليد الأعلّم والأورع]

في وجوب تقليد الأعلّم والأورع^(xciii)، فإن تعارضوا فالأعلّم خلاف^(xciv)، وعلى القول بأنه يتعيّن على العاميّ تقليد مذهب يلتزمه يأخذ بعزائمه ورخصه فذاك ظاهر، وعلى القول بوجوب تقليد الأرجح من المذاهب فكيف يستدلّ على الأرجح؟ وكيف الوصول له؟^(xcv).

قلت: قال النووي τ في أثناء كلامه^(xcvi) ذكره ما نصّه: "ونحن نُمّهّد له طريقًا يسلكه في اجتهاده سهلاً فنقول أولاً: ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل لما وجد عليه أباه، وليس له التمذهب بمذهب أحد الصحابة^(xcvii) وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلّم وأعلى درجة من بعدهم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم، وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب مهذب محرّر مقرر، وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة العالمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما، ولما كان الشافعي قد تأخّر عن هؤلاء الأئمة في العصر، ونظر في مذاهبهم ومن قبلهم فسيرها وخبرها وافتنقدها واختار أرجحها ووجد غيره قد كفاه^(xcviii) مؤونة التصوير^(xcix) والتأصيل^(c) فتفرغ للترجيح^(ci) والتكميل والتتقيح^(cii) مع كمال معرفته وبراعته في العلوم، وترجيحه في ذلك على من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محلّه في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا مع ما فيه من الانصاف والسلامة من القدح في أحد الأئمة إذا تأمّله العاميّ قاده إلى مذهب الشافعي"^(ciii).

فائدة

[مذهب العامي^(civ)]

يحمل قول بعضهم: العاميّ لا مذهب له على ما قبل تدوين المذاهب، والقول بأنّ له مذهباً على ما بعده^(cv) قاله الرملي^{(cvi)(cvii)}، أو يحمل الأول على أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب معين، والثاني على أنه يلزمه، أو يحمل الأول على أنه من حيث لا يمكنه^(cviii) معرفة الراجح والأقوى من المذاهب؛ لعجزه عن معرفة المدارك لا مذهب له بناء على أنه يجب تقليد الراجح بخلاف غير العاميّ ففيه تلك القوّة فله مذهب يلزمه اتباعه وهو الراجح^(cix)، هذا والمعتمد أنه لا يلزم العاميّ العمل بالراجح، وعلى القول به يمكن العاميّ معرفة الراجح بالطريق الذي ذكره النووي^(cx). والله أعلم.

فائدة

[الأخذ بشفعة الجوار^(cxi)]

يجلّ للشافعي باطنًا وظاهرًا الأخذ بشفعة الجوار إذا قضى له بها الحاكم الحنفي^(cxii).

فائدة

[عقد نكاح يخالف مذهب الإمام الشافعي τ ويوافق غيره]

إذا جرى (cxiii) صورة عقد نكاح بحضرة شافعي وهو غير صحيح على مذهبه؛ لكونه خالياً عن شيء من معتبرات مذهب الشافعي، لكنه جرى على مذهب أبي حنيفة مثلاً لايجوز للشافعي أن يشهد بالنكاح ولا بالزواج، وإنما يشهد لو شهد بجريان صورة العقد (cxiv).

فائدة

[خلو البلد من الإفتاء]

تحرم الإقامة ببلد لا يجد فيها من يفتيه بأحكام الحوادث التي تقع له، ولا يسهل عليه مراجعة غيره من بلد أخرى (cxv).

فائدة

[شهادة من مرتكب مفسقاً]

من ارتكب مفسقاً باطناً بمقتضى مذهبه لا يجوز له أن يتولى ولاية شرطها العدالة؛ لأنه يوقع نفسه في ورطة العقود الفاسدة، والقضايا الباطلة، ويجز لنفسه من غوائل تلك القبائح ومهلكاتها ما يعجز عن حمل معشار عشرة، وأما الشهادات فإن علم شيئاً علم اليقين ولم يطلع أحد على فسقه فله أن يشهد عند حاكم موافق أو مخالف؛ لأن القصد به تخليص الحق (cxvi).

فائدة

[التمذهب بمذهب]

إذا حمل شخص شخصاً على أن يتمذهب (cxvii) بأي مذهب من المذاهب الأربعة فلا محذور على أحد (cxviii) منهما (cxix)، ولكن: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" (cxx).

فائدة

[تدريس كتب الحنفية]

تدريس الشافعي كتب الحنفية مثلاً يجوز إن عَرَفَ ذلك عن المشايخ الموثوق بهم في ذلك المذهب، هذا إن أريد من التدريس تمييز القوي من الضعيف، فإن أريد منه مجرد فهم عبارة الكتاب وتفهيما على أي حالة كانت فلا يشترط أن يكون مميّزاً بين القوي والضعيف في ذلك المذهب، والله أعلم (cxxi).

فائدة

[شرط تزويج المرأة تقليداً لمذهب أبي حنيفة]

يؤخذ من كلام الإمام ابن حجر في الفتاوى: أنه لو كانت امرأة طُلقت ثلاثاً، وزوّجت نفسها بمُحلِّل (cxxii) على

مذهب الإمام أبي حنيفة، ووجدت شروط النكاح عنده واعتقد به صحيحاً وقادته، حلت لزوجها الأول الشافعي، فيجوز له العقد عليها، والتمتع بها بشرط تقليده لأبي حنيفة، واستمراره على ذلك التقليد في هذه المسألة ما دامت هذه المرأة في عصمته، ويلزمه مراعاة عدم التلفيق^(cxxxiii) أيضاً، حتى لو طلقها لم تحل له أختها، ولا أربع نسوة^(cxxxiv) سواها حتى تنقضي عدتها^(cxxxv)، ويقاس على هذا المثال سائر ما أشبهه^(cxxxvi).

فائدة

[حكم الحاكم]

إذا حكم الحاكم بشيء لا يتعدى الحكم إلى الآثار المترتبة عليه، فإن حكم بالموجب تعدى الحكم إلى سائر الموجبات والآثار، وحينئذ فلا يجوز لذلك الحاكم ولا لغيره من الحكام نقض تلك الآثار، والعمل فيها على خلاف الأول^{(cxxxvii)(cxxxviii)}.

فائدة

[حكم مرتكب المخالفة من دون تقليد للقائل]

من ارتكب ما اختلف في حرمة من غير تقليد للقائل بالحكم^(cxxxix) أثم بترك تعلم ما^(cxxx) أمكنه، وكذا بالفعل إن كان ممّا يعذر^(cxxxix) أحد بجهله؛ لمزيد شهرته^(cxxxii).

قيل: وكذا إن علم أنه قيل بتحريمه لا إن جهل؛ لأنه إذا خفي على بعض المجتهدين فعله أولى، أما إذا علم عجزه^(cxxxiii) عن التعلم ولو لنقلة^(cxxxiv) أو اضطرار إلى تحصيل ما يسد رمقه، أو رمق مؤونه فيرتفع تكليفه كما قبل ورود الشرع، قاله ابن^(cxxxv) المصنف كابن الصلاح^(cxxxvi).

ومن أدّى عبادة مختلفاً فيها^(cxxxvii) في صحتها من غير تقليد للقائل بها لزمه إعادتها؛ لأن إقدامه على فعلها عبث، وبه يعلم أن حال تلبسه بها عالم بفسادها إذ لا يكون^(cxxxviii) عائباً^(cxxxix) إلا حينئذ فخرج من مس فرجه فنسي وصلى فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عندها، وإلا فهو عائب^(cxli) عنده أيضاً^(cxli)، وكذا لمن أقدم معتقداً صحتها على مذهبه جهلاً وقد عذر به، قاله ابن حجر^(cxlii) وهو ضعيف، والمعتمد أن التقليد بعد الوقوع لا ينفع^(cxliiii). انتهى. جامع^(cxliv).

الهوامش

- (1) سورة طه، الآية: 114.
- (2) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: 141/1.

- (3) الأستاذة في قسم أصول الفقه في كلية الشريعة/ جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، وقد نشرت الرسالة في مجلة كلية الشريعة والقانون بتقننا الأشراف - دقهلية، العدد 24 لسنة 2022م، الإصدار الأول - الجزء الأول.
- (4) السَّقْطِي: بفتح السين المهملة وسكون الفاء وفي آخرها الطاء المهملة، هذه النسبة إلى سَقْطُ العرفاء، في محافظة بني سويف في مصر، ومن ترجم للشيخ السَّقْطِي أثبت النسبة بـ "السَّقْطِي"، وفي المخطوط بنسخته مثبتة بـ "الصَّقْطِي"، والظاهر أنها تنطق بأكثر من وجه، قال السخاوي: "وقد يُقال: بالصَّادُ الْمُهْمَلَةُ بدل اللّين"، وفي اللغة العربية توجد كلمة (سقط) بالسين لا بالصاد، وبالفاء المفتوحة ومعناها: السلة ونحوها مما يوضع فيه الطبيب وأدوات النساء. والله تعالى أعلم. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي: 207/11، تاج العروس، للزبيدي: 350/19.
- (5) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، لأبي الفيض الصديقي: 517.
- (6) مكان مخصّص في الجامع الأزهر للطلبة الوافدين من منطقة الفُشْن أحد مراكز محافظة بني سويف في داخل مصر. ينظر: موسوعة ويكيبيديا في الشبكة العنكبوتية.
- (7) هو الشيخ مصطفى بن محمد بن أحمد بن موسى العُرُوسي توفي سنة (1293هـ).
- (8) نسبة إلى بلدة شَنَوَيْهِ بمحافظة القليوبية.
- (9) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، لأبي الفيض الصديقي: 1084.
- (10) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، لأبي الفيض الصديقي: 182.
- (11) هذه النسبة ترجع إلى قرية القايات وهي إحدى القرى التابعة لمركز العدو بمحافظة المنيا في جمهورية مصر العربية. موسوعة ويكيبيديا في الشبكة العنكبوتية.
- (12) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار: 1030.
- (13) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، لأبي الفيض الصديقي: 1085.
- (14) ينظر: الأعلام، للزركلي: 276/3.
- (15) ينظر: معجم المؤلفين، لرضا كحالة: 85/5.
- (16) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، لأبي الفيض الصديقي: 1085.
- (17) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار: 204.
- (18) في دار الرائد العربي سنة 1981م في مصر.
- (19) ينظر: الأعلام، للزركلي: 185/6.
- (20) ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، لأبي الفيض الصديقي: 1086.
- (21) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبدالرزاق البيطار: 1030.
- (22) فيض الملك الوهاب المتعالي، لأبي الفيض الصديقي: 517.
- (23) التقليد في اللغة: مأخوذ من القلادة، التي يقلد غيره بها، ومنه تقليد الهدي، فكأن المقلد جعل ذلك الحكم، الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده. وفي الاصطلاح: "وهو قبول القول من قائله بغير حجة". ينظر: العين، للفراهيدي: 116/5، (مادة: قلد)، قواطع الأدلة، للسمعاني: 340/2.
- (24) في حاشية الأصل: نسخة على خلاصة.
- (25) يوجد أكثر من عالم يطلق عليهم "الصفتي" منهم الإمام محمد بن علي الصفتي الحنفي، فقيه مصري، من مصنفاته: ذخيرة الفقهاء، توفي سنة (887هـ)، والإمام يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي المالكي الأزهرى، فقيه مصري أديب، من مصنفاته:

حاشية على شرح ابن تركي في حل ألفاظ العشماوية، توفي سنة: (1193هـ)، والأديب عبدالرحمن الصفطي الشرقاوي، أديب مصري، من مصنفاته: تلاقي الأرب في مراقي الأدب، توفي سنة (1264هـ)، وغيرهم كثير.

(26) يُقصد بالمتقدمين في اصطلاح سادتنا الشافعية هم أصحاب الأوجه الذين كانوا في القرن الرابع، وخصّوا بالمتقدمين تمييزاً لهم عن بعدهم، قال ابن حجر: "المراد بالأصحاب المتقدمين هم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن وهم في الأربعمئة، وقابل المتقدمون المتأخرين: وهم الذين جاءوا بعد القرن الرابع، وأيضاً يعنون بهم كل من جاءوا بعد الشيخين الرافي والنووي، قال ابن حجر الهيثمي: "ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمئة، وأمّا الآن وقبله فهم من بعد الشيخين". ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي: 391/6، الفوائد المكية، للسقاف: 145.

(27) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: 2897/7، البحر المحيط، للزركشي: 489/4.

(28) من نزلت به واقعة ما وكان عالماً بلغ رتبة الاجتهاد، واجتهد في معرفة حكمها فلا يجوز له تقليد غيره وهذا محل إجماع بين الأصوليين، وإن لم يجتهد في معرفة حكمها اختلفوا هل يجوز له أن يقلّد غيره أم لا؟ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تقليد العالم للعالم مطلقاً، وذهب الحنفية إلى جواز ذلك. للاستزادة مفصلاً. ينظر: العدة في أصول الفقه، للفراء: 1230/4، المحصول، للرازي: 83/6، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: 443، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: 2952/7، التقرير والتحرير، لابن الموقت الحنفي: 330/3، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجاجي: 158/6.

(29) في حاشية الأصل: أي: اشتراط كونه قادراً على استنباط الجميع هو المشهور، ويذكر مقابله في قوله: وقيل: إن بلغ.

(30) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي الهندي: 446/2.

(31) مجتهد الفتوى (الفتيا): هو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قوله على آخر إذا أطلقهما، أو هو من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، ولكنه يتيسر بالضعف في تقرير الأدلة، وتحرير الأقيسة، ففتواه تعتمد على ما ينقله من نصوص الأئمة، وما لا يجده منقولاً ليس له أن يفتي فيه إلا إذا وجد في المذهب نصاً في معناه، بحيث يدرك من دون فضل فكر وتأمل، أن لا فرق بينهما". تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لابن إمام الكاملية: 306/6، التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين: 313.

(32) مجتهد المذهب: هو من التزم مذهب إمام من الأئمة، وعرف مذهبه، وصار حاذقاً فيه بحيث لا يشذ عن شيء من أصول مذهبه ومنصوصاته، وإذا سئل عن حادثة: فإن عرف لإمامه نصاً أجاب، وإلا اجتهد فيها على مذهبه، وخرّجها على أصول إمامه. ينظر: تشنيف المسامع، للزركشي: 575/4.

(33) المُتَّبِع لأقوال أغلب الأصوليين يجد أنهم لا يفرّقون بين التقليد والاتباع، بل عرّف بعضهم التقليد بالاتباع، كالباقلائي حيث قال: "هو اتباع من لم يقم باتباعه حجة ولم يستند إلى علم"، ووافقه عليه الجويني والسمرقندي والنسفي، والقلة من الأصوليين فرّقوا بين المصطلحين كابن خويز منداد حيث قال: "التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وهذا ممنوع منه في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجة"، ووافقه ابن عبدالبر والشنقيطي، والذي أراه أن الخلاف بين الأصوليين خلاف لفظي اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح. ينظر: جامع بيان العلوم وفضله، لابن عبدالبر: 992/2، التلخيص في أصول الفقه، للجويني: 425/3، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: 464/3، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: 2952/7.

(34) في ب (المجتهد).

(35) في هامش الأصل: أي بالنسبة للأول.

(36) في هامش الأصل: أي بالنسبة للثاني.

(37) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرة العراقي: 700.

(38) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى: 211/1، تشنيف المسامع، للزركشي: 619/4.

(39) الاجتهاد في اللغة: مشتق من مادة (جهد)، وتُطلق على: بذل الوسع والطاقة، وبلوغ الغاية في الطلب، وتحمل المشقة، والجهد (بالفتح والضم): الطاقة والوسع، وفي الاصطلاح: "استِغْرَافُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ"، أو "هو استقراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية". ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري: 460/2، شرح مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب: 579/3، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للإسنوي: 394.

(40) هذه المسألة تعرف في كتب الأصول بـ "تجزؤ الاجتهاد" وهي باختصار شديد: أن يكون الفقيه مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في مسألة دون مسألة، فيتمكّن العالم من استنباط الحكم في مسألة فقهية دون غيرها، أو في باب فقهي كالعبادات دون غيره، فهو عالمٌ توفرت فيه شروط الاجتهاد، وعرف استنباط بعض الأحكام دون بعض، واختلف الأصوليون في مشروعيته على قولين: الأول: يجوز تجزؤ الاجتهاد، وإليه ذهب جمهور الأصوليين، الثاني: لا يجوز تجزؤ الاجتهاد، وإليه ذهب بعض الأصوليين كما لاخسرو من الحنفية والشوكاني، والمختار هو قول الجمهور القائل بجواز تجزؤ الاجتهاد؛ لأنّ لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل، واللازم منتفٍ، فكثير من المجتهدين سئلوا عن مسائل كثيرة فأجابوا عن بعضها، ولم يجيبوا عن البعض الآخر، ولم يناع أحد في كونه من المجتهدين كما حدث مع الإمام مالك رحمته الله، ويعرف هذا في عصرنا الحالي بالتخصص الدقيق. ينظر: المستصفى، للغزالي: 389/2، روضة الناظر، لابن قدامة: 337/2، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: 437، تيسير التحرير، لأمير بادشاه: 182/4، إرشاد الفحول، للشوكاني: 217/2.

(41) في هامش الأصل: هذا بيان لطريقة معرفة أن هذا الشخص مجتهدٌ يحوز تقليده أم لا، فبيّن أنّ معرفة ذلك باستفاضة اجتهاده واشتغاره، وأشار إلى اشتراط عدالته بقوله: وظهرت عدالته، فالعدالة نفسها شرط في تسميته مجتهداً شرعاً، وظهورها مفسد حينئذٍ لتقليده.

(42) من شروط المجتهد العدالة ومعناها أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، وهذا الشرط يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس بعدلٍ وتوفرت فيه بقية شروط المجتهد، فإنه لا تقبل فتواه ولا اجتهاده، ولا يعمل بها الآخرون، أما المجتهد نفسه فيجب عليه أن يعمل باجتهاده. ينظر: المستصفى، للغزالي: 382/2، روضة الناظر، لابن قدامة: 334/2، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، للمرداوي: 340.

(43) بيّن المصنف أنّ هذه المسألة خلافية، وهي لو تعدّد المجتهدون فايهما يقلد؟ وبيّن القول الراجح وهو جواز تقليد أحدهم دون تعيين. ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي: 684/2، شرح مختصر المنتهى الأصولي، للإيجي: 643/3.

(44) تعرف هذه المسألة في كتب الأصول بـ "تقليد الميت"، واختلف الأصوليون فيها على أقوال، الراجح منها هو ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز تقليد المجتهد الميت ولا يشترط حياته، قال الإمام الشافعي رحمته الله: "المذاهب لا تموت بموت أربابها ولا يفقد أصحابها". ينظر: نهاية السؤل، للإسنوي: 402، البحر المحيط، للزركشي: 247/2، المدخل، لابن بدران: 202.

(45) قوله (الأول) سقط من: ب.

(46) فرض الكفاية: فرض الكفاية هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً من مجموع المكلفين، وإذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقيين، وإذا تركه الكلّ أثموا جميعهم. ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي: 404/2، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي: 952/2.

(47) المجتهد المطلق (المستقل): هو من توفرت فيه شروط الاجتهاد، وبلغ رتبة استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة مباشرة، وله أصول خاصة به، وقواعد من خلالها يستنبط الأحكام، ويبني عليها رأيه الفقهي، فهو مستقلٌ بأصوله وقواعده وآرائه، قال ابن الصلاح في تعريفه: "هو الذي يستقلّ بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيّد بمذهب أحد"، ومن هؤلاء الأئمة

الأربعة أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد ١٧. ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح: 87، وينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية: 546.

(48) أصحاب الوجوه: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، والتي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي ٢٠، واستنبطوها من خلال قواعده، فهم لا يتجاوزون في أدلتهم أصول إمامهم وقواعده، كأبي إسحاق الشيرازي وأبي إسحاق المروزي. ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي: 27.

(49) ينظر: الإبهاج، للسبكي: 2904/7، العقد التليد في اختصار الدر النضيد، للعلموي: 184.

(50) الضابط: هو ما انتظم تحته صوراً متشابهة في موضوع واحد من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه، قال ابن الملن: "والغالب فيما اختصّ بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمّى ضابطاً". ينظر: الأشباه والنظائر، لابن الملن: 34/1.

(51) القياس الجلي: هو أحد قسمي القياس باعتبار درجة اقتضاء العلة للحكم في الفرع، ويسمّى بالقياس في معنى الأصل، أو القياس بنفي الفارق، وهو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة، أو مجمعة عليها، أو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، مثل قياس الأمة على العبد في سريّة العتق من البعض إلى الكلّ، فإنّ الفارق بينهما هو الذكورة والأنوثة، وهذا الفارق لا تأثير له شرعاً في أحكام العتق، فإذا أعتق الشريك بعض الأمة المملكة له ولشخص آخر يسري هذا العتق على جميع الأمة، كما يسري ذلك في العبد، لحديث رسول الله ٢: "مَنْ أَعْتَقَ شَرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ"، ويعرّف كذلك بقولهم: "ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل أو مساوياً له" كقياس حرمة الضرب للوالدين على التأفيف بجامع الأدنى، علماً ذهب كثير من الأصوليين على أنّ هذا النوع لا يسمّى قياساً بالمعنى الاصطلاحي، قال إمام الحرمين عند ذكره لهذا النوع "وهذا القسم ممّا اختلف في تسميته قياساً أيضاً"، وكذا ذكر الأمدى أنّ فيه مذهبان ورجّح أنه ليس قياساً، وإنما هو من قبيل فحوى الدلالة اللفظية. ينظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين: 61/2، قواطع الأدلة، للسمعاني: 126/2، الفائق في أصول الفقه، للأرموي: 321/2، شرح مختصر الروضة، للطوفي: 223/3. والحديث أخرجه الإمام مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، 1287/3، ح (1501).

(52) القياس الخفي: هو ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، أو هو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، كقياس القتل بالمتّثل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان، لإثبات وجوب القصاص في المتّثل، فإنّ الفارق بين الثقل والمحدد لم يقطع فيه بإلغاء تأثيره من الشارع بل يجوز أن يكون الفارق مؤثراً، لذلك ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى عدم وجوب القصاص في القتل بالمتّثل، وعُرف هذا النوع من القياس بأنه: "ما كان الفرع فيه أقلّ ارتباطاً بالعلة من الأصل"، مثل قياس التفاح على البُرّ في حرمة التفاضل، بجامع أنّ كلاهما مطعوم، فإنّ الطعم في البُرّ أقوى من التفاح. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى: 3/4، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني: 727، أصول الفقه الميسر، لإسماعيل شعبان: 461/1.

(53) ويسمّى هذا بـ "حافظ المذهب" وهو الذي ليس من الاجتهاد على شيء، ولكنه يقوم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات، ومعرفة عامّه وخاصّه ومطلقه ومقيّده، قال عنه ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "أنّ يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أنّ عنده ضعفاً في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، وتفرّيعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم...". ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح: 99، أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي: 124/2، شرح الكوكب المنير، لابن النجار: 470/4.

(54) السهمودي: هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن أحمد الحسني الشافعي، المعروف بالسهمودي، ولد بمدينة سمهود بمصر سنة (844هـ)، واستوطن المدينة المنورة فأصبح مفتيها والعالم فيها، من مصنفاته: خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، وأمنية المعتنين

بروضة الطالبين للنووي، واللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاية الأمور، توفي في المدينة المنورة ودفن فيها سنة (911هـ)، ولم يخلف بعده مثله. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة: 368/2، معجم المؤلفين، لرضا كحالة: 129/7.

(55) ابن الصلاح: هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، ولد بشهرزور (تتبع الآن محافظة السليمانية) سنة (577هـ)، وتفقّه على والده بشهرزور، ثم اشتغل بالموصل مدّة، أخذ العلم عن: عبيد الله ابن السمين، ونصر بن سلامة الهيتي، ومحمود بن علي الموصللي، من مصنفاته: شرح مشكل الوسيط للغزالي، وعلوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، وطبقات الشافعية، توفي بدمشق سنة (643هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 140/23، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه: 113/2.

(56) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح: 95، العقد الفريد، للسهمودي: 101-103.

(57) اسم الإشارة في هذا الموضع هو من باب الاقتضاب، وهو قطع الكلام واستئناف كلام آخر غيره، بلا علاقة تكون بينهما، ولفظه "هذا" هي علاقة وكيدة بين الخروج من كلام إلى كلام آخر غيره، وورد هذا الاستعمال البلاغي في القرآن الكريم، وذلك لما أتّم الله تعالى ذكر أهل الجنة في سورة ص، وأراد أن يعقبه بذكر أهل النار قال: {هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَأْبٍ} وذلك من فصل الخطاب الذي هو أطف موقعا من التخلص. ينظر: المثل السائرة، لابن الأثير: 260/2.

(58) في هامش الأصل: قوله: ومحل وجوب الخ: احتراس من إطلاق وجوب الاجتهاد بأقسامه فيما تقدّم المأخوذ بطريق الفهم في قوله: ولا يسقط به فرض الكفاية الأول الخ، أي: فإنه لا يتأتى ذلك بعد عصر مثل الرملي وابن حجر كذا يفهم من عبارته حفظه الله. انتهى. كاتبه طه قطارية.

(59) في: ب (رأيت).

(60) تعرف هذه الفتاوى بـ "فتاوى ابن حجر" أو "الفتاوى الفقهية الكبرى" وهي مجموعة فتاوى فقهية على مذهب الإمام الشافعي، قام بجمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: 982هـ)، وصاغها ابن حجر رحمه الله تعالى على طريقة السؤال والجواب، ورثبها على الكتب والأبواب الفقهية، ولم يأت بالدليل في أغلب المسائل، وينقل عن كبار أئمة المذهب، ويذكر القول الراجح في المذهب، ولا يتعرّض في فتاويه لذكر المذاهب الفقهية الأخرى، وقد طبعت بطبعات عديدة منها طبعة دار الكتب العلمية في لبنان وتقع بأربع مجلدات بتحقيق الشيخ عبداللطيف عبدالرحمن.

(61) ابن حجر: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي الأنصاري، ولد بمصر سنة (909هـ)، أخذ العلم عن: الشمس الشناوي، والشيخ الإمام المعمر الزيني عبد الحق السنباطي، والشيخ محمد ابن أبي الحماثل، من مصنفاته: شرح مشكاة المصابيح، مبلغ الأرب في فضائل العرب، أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، توفي سنة (974هـ) بمكة المكرمة. ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للعبدروس: 258، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني: 109/1.

(62) في هامش الأصل: أي: الراوي والمخبر الذي هو صاحب القسم الرابع.

(63) في: ب (المصححة).

(64) في: ب (أخذ).

(65) في: ب (بهم). وهو الصواب.

(66) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي: 332/4.

(67) في: ب (رجل) وفي حاشيتها (شخص).

(68) تسوّر: مأخوذ من الفعل الثلاثي "سور" وله في اللغة معان عديدة يقال: تسوّرت المرأة أي: لبست السّوار، وتسوّر الحائط، أي: تسلقه وعلاه، ومنه قوله تعالى: {وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضُمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ} أي: أتوه من أعلى سوره، يقال: سُرْتُ الحائط وتَسَوَّرْتَهُ، إذا

عَلَوته أو تسلّفته. ينظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، للأصبهاني: 148/2، لسان العرب، لابن منظور: 2146/3، (مادة: سور).

(69) التعزير في اللغة: مصدر عَزَرَ يَعْزِرُهُ عَزْرًا أو تعزيرًا، وهو في اللغة يُطلق على معنيين، كما قال ابن فارس: "الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالرَّاءُ كَلِمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا التَّعْظِيمُ وَالنُّصْرُ، وَالْكَالِمَةُ الْأُخْرَى جِنْسٌ مِنَ الصُّرْبِ"، وبهذا يظهر أَنَّ التعزير في اللغة من أسماء الأضداد حيث يُطلق على النصر، والإعانة، والتقوية، والتعظيم، ويطلق على الضرب والتأديب، وهما متضادان، وأصل الكلمة من العزْر، وهو: المنع، ومنه قوله تعالى: {وَتُعْزِرُوهُ} أي: تدفعوا العدو عنه وتمنعوه، والتعزير يخالف الحدَّ من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف، ويستوون في الحدود، الثاني: تجوز الشفاعة فيه والعفو، بل يستحبان، الثالث: التالف به مضمون في الأصح عند سادتنا الشافعية، وأما في الاصطلاح فهو: "تأديب على ذنب ليس فيه حدٌّ ولا كفارة". ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: 311/4، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري: 236/9.

(70) ينظر: المجموع، للنووي: 47/1، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: 332/4.

(71) التخريج: هو أن يُجيب الإمام الشافعي τ بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كلّ صورة إلى الأخرى، فيحصل في كلّ صورة منهما قولان: منصوص ومخرّج، المنصوص في هذه المخرّج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرّج في هذه، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج، والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرّج، ومنهم من يُبدي فرقاً بين الصورتين، والأصحُّ أَنَّ القول المخرّج لا يُنسب للإمام للشافعي τ؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فارقاً. الغاية في اختصار النهاية، للعز بن عبد السلام: 126/1.

(72) في: ب (لا ينسب).

(73) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر: 300/4.

(74) في حاشية: ب (أي: للإمام).

(75) في هامش الأصل: لعَلَّ الجار والمجرور متعلّقان بالثاني لا على سبيل التنازع كما يظهر؛ لأنَّ القول ما كان للإمام الشافعي، والوجه ما كان لأصحابه. انتهى. كاتبه. أقول: أراد المصنف رحمه الله تعالى أن يبيّن أَنَّ الجار والمجرور في قوله: "في المسألة" يتعلق بلفظ "وجهان للأصحاب"؛ لأنَّ الأوجه هي اجتهادات المنتسبين إلى الإمام الشافعي τ ومذهبه، والتي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها مؤسسه، ولا تخرج عن نطاق المذهب، أما الأقوال فهي مخصوصة باجتهادات الإمام الشافعي τ سواء أكانت قديمة أو جديدة. والله تعالى أعلم.

(76) في حاشية: ب (راجع للوجهين).

(77) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح: 123، صفة الفتوى، لابن حمدان الحنبلي: 39، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: 318/4، القواعد، لأبي بكر الحصني: 356/3.

(78) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: 317/4.

(79) السبكي: هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي، ولد في مدينة سبك التابعة لمحافظة الشرقية في مصر سنة (683هـ)، أخذ العلم عن: نجم الدين ابن الرفعة، والشيخ تقي الدين ابن الصائغ، والحافظ شرف الدين الدمياطي، من مصنفاته: مختصر طبقات الفقهاء، السيف المسلول على من سبَّ الرسول p، الابتهاج في شرح المنهاج، توفي في مصر سنة (756هـ). ينظر: طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبه: 37/3.

(80) ينظر: فتاوى السبكي، للسبكي: 12/2.

(81) البلقيني: هو أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، ولد في بلقينة بلدة في محافظة الغربية بمصر سنة

(724هـ)، أخذ العلم عن: نجم الدين الأسواني، وزين الدين التلمساني، وشمس الدين بن القمّاح، من مصنفاته: محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح، المُلَمَّاتُ بَرَدُ المُهْمَّاتِ، الأجوبة المرضية عن المسائل المكّية، توفي بمصر سنة (805هـ). ينظر: بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، للغزي: 29.

(82) ينظر: صفة الفتوى، لابن حمدان: 41، نهاية الوصول، للأرموي: 3632/8، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: 304/4.

(83) ينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني: 177/2، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح: 162، سلاسل الذهب، للزركشي: 450، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: 317/4.

(lxxxiv) في ب: (مذاهب).

(lxxxv) فتاوى السبكي: هو كتاب يضم في ثناياه مجموعة من الفتاوى في مسائل الفقه الشافعي، أفتى بها الإمام السبكي رحمه الله تعالى، وجمعت بهذا الكتاب، ورتب على حسب الأبواب الفقهية، قام بجمعها ولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: 771هـ). ينظر: كشف الظنون، لحاجي خليفة: 1223/2.

(lxxxvi) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح: 134، فتاوى السبكي، للسبكي: 148/1، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: 305/4.

(lxxxvii) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي: 44.

(lxxxviii) في: ب (أن الذي).

(lxxxix) القول الشاذ: أطلق فقهاء سادتنا الشافعية رحمهم الله تعالى القول الشاذ على ما يقابل القول المشهور وبمقابل المذهب، والقول المشهور هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي τ ، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي τ حينئذ هو المشهور، ويقابله الغريب والشاذ الذي ضعف دليله، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "إذا نذر اعتكافاً مُتَتَابِعاً وَشَرَطَ الْخُرُوجَ مِنْهُ إِنْ عَرَضَ عَارِضٌ مِثْلُ: مَرَضٍ خَفِيفٍ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ شُهُودِ جَنَازَةٍ، أَوْ زِيَارَةٍ، أَوْ صَلَاةٍ جُمُعَةٍ... صَحَّ شَرْطُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ نَصٌّ عَلَيْهِ فِي الْمُخْتَصَرِ وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ... إِلَّا صَاحِبَ التَّقْرِيبِ وَالْخَطَاطِيَّ فَحَكَايَا قَوْلَا آخَرَ شَاذًا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ شَرْطُهُ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمُقْتَضَاهُ فَيُبْطَلُ، كَمَا لَوْ شَرَطَ الْخُرُوجَ لِلْجَمَاعِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ بِالِاتِّفَاقِ، وَتَابَعَهُمَا عَلَى حِكَايَةِ هَذَا الْقَوْلِ الشَّاذِّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ..."، ويعرف أصوليو الشافعية كالغزالي رحمه الله تعالى القول الشاذ بأنه: "عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها"، وعرفه الإمام الزركشي رحمه الله تعالى بأنه: "قول الواحد وترك قول الأكثر" أو "هو أن يرجع الواحد عن قوله، فمتى رجع عنه سمي شاذاً"، وعليه فالقول الشاذ: هو التفرد بقول مخالف للسواد الأعظم في المذهب بلا مستند. ينظر: المستصفي، للغزالي: 350/1، المجموع، للنووي: 537/6، البحر المحيط، للزركشي: 560/3، تحرير الفتاوى، لأبي زرة: 43/1.

(xc) في: ب (مذهب).

(xci) ينظر: فتاوى السبكي، للسبكي: 13/2.

(xcii) بعد البحث في المصنفات الفقهية الشافعية لم أجد من البعض الذي عناه المصنف بقوله: "قال بعضهم: وهو المعول عليه"، والذي وجدته أن الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى بعد سرده لعبارة الإمام السبكي رحمه الله تعالى قال عنه: "وهو تحقيق"، فهل قصد المصنف هذا؟ أراه بعيداً. والله تعالى أعلى وأعلم. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر: 317/4.

(xciii) الورع في اللغة: قال ابن فارس رحمه الله تعالى: "الْوَأْوُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يُدْلُّ عَلَى الْكَفِّ وَالِانْتِقَاضِ، مِنْهُ الْوَرَعُ: الْعِفَّةُ، وَهِيَ الْكَفُّ عَمَّا لَا يَنْبَغِي"، وفي الاصطلاح: "هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات"، وقيل: "هو ترك ما يريبك، ونفي ما يعيبك، والأخذ بالأوثق، وحمل النفس على الأحوط". ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 100/6، التعريفات، للجرجاني: 252.

(xciv) أي: لو وجد السائل عالمن، أحدهما أعلم، والثاني: أورع، فأيهما يقدم ويستقيته، في المسألة خلاف لكن الأصح يقدم أعلم ويقلاه؛ لأنه يقدم في كل موطن من موطن الشريعة من هو أعلم بمصالح ذلك الموطن؛ فيقدم في الحروب من هو أعلم بمكايد الحروب وسياسة الجيوش، وفي القضاء من هو أعلم بالتقطن بحجاج الخصوم، ويقدم في الصلاة الفقيه على القارئ؛ لأن الفقيه أقوم وأعلم بمصالح الصلاة في سهوها وعوارضها، وكذلك الفتوى أعلم أخص بها من الأورع فيقدم، ويقابل الأصح هو الصحيح بأن يقدم الأورع، والأصح هو قول المذهب وبه يفتى. ينظر: المجموع، للنووي: 55/1، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: 443.

(xcv) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح: 161، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي: 75، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان: 69، القواعد، لأبي بكر الحصني: 356/3.

(xcvi) في: ب (كلام).

(xcvii) في: ب (من الصحابة).

(xcviii) في: ب (ووجد من قبله قد كفاه).

(xcix) تصوير المسألة الفقهية: هي ذكر معنى المسألة التي يريد الباحث البحث فيها، وماذا يقصد بها الفقهاء، فلا تترتب الآثار على هذه المسألة قبل تصوّر معناها؛ ليكون القارئ على دراية تامة بالمسألة المبحوثة.

(c) التأصيل: قال ابن فارس: "(أَصَلَ) الْهَمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أَصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالثَّلَاثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيِّ..."، فالذي يعنينا من هذه المعاني هو المعنى الأول، فأصل كل شيء: هو ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، ولا يخرج التأصيل في استعمال الفقهاء والأصوليين عن هذا المعنى، قال المناوي: "وأصلته تأصيلاً جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه غيره"، ومن المعلوم أن الأصل يطلق ويراد به معان عديدة منها: الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي: دليلها، فالتأصيل الفقهي للمسألة هو: إيجاد الأسس والأدلة التي بنيت عليه تلك المسائل. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 109/1، البحر المحيط، للزركشي: 11/1، التعاريف، للمناوي: 69.

(ci) الترجيح في اللغة: مصدر للفعل الثلاثي (رَجَحَ) قال عنه ابن فارس: "الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يُدْلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ، يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرَّجْحَانِ"، وفي الاصطلاح: هو "تقوية أحد الطريقتين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به وي طرح الآخر"، ومعناه: بيان أن أحد الطريقتين قوي فيقدم على غيره، والمراد بالطريقتين الدليلان الظنيان بدليل قوي، فلا بد لهذه التقوية من دليل، أو ذكر ما يميّزه عن الآخر. ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 489/2، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار: 403/2.

(cii) التنقيح في اللغة: مصدر للفعل نقح، وهو أصل يدل على تحية شيء عن شيء، ومنه التهذيب والتميز والتشذيب، يقال: نقّحت العصا: إذا شذبتها، ونقّح الكلام إذا فتّشه وأحسن النظر فيه، وأصلحه وأزال عيوبه، وفي الاصطلاح: "اختصار اللفظ مع وضوح المعنى، وقيل: تخليص جيد الكلام من رديئة"، فتتقح المسألة الفقهية: هو تخليصها وتنقيتها من الحشو والزيادة والتطويل؛ لتبقى واضحة جلية يسهل تصورها لكل قارئ. ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 4516/6، (مادة: نقح)، التعاريف، للمناوي: 210.

(ciii) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي: 76-77.

(civ) العامي: لفظ منسوب إلى العامة، والعامة مشتقة من العموم وهو الكثرة، ولا شك أن العلماء بكل من فنون العلم قليل بالنسبة إلى من لا يعلمه، ومن لا يعلمه أكثر ممن يعلمه بكثير، فهم عامة بالنسبة إلى العلماء بهذا الاعتبار، فالعامة خلاف الخاصة؛ لأن العامة لا تعرف العلم، وإنما يعرفه الخاصة، قال الإمام الرملي: "والمُرَادُ بِالْعَامِي مَنْ لَمْ يُحْصَلْ مِنَ الْفَقْهِ شَيْئًا يَهْتَدِي بِهِ إِلَى الْبَاقِي"، وقال ولي الله الدهلوي: "الْعَامِي مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَامَّةِ وَهُمْ الْجُهَال... الْعَامِي الْجَاهِل الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَعْنَى النَّصِّ أَوْ تَأْوِيلِهِ". ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي: 36/3، فتاوى الرملي، للرملي: 140/1، عقد الجيد في أحكام التقليد، للدهلوي: 23.

(cv) في: ب (ما بعد تدوينها).

- (cvi) الرملي: هو الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، وينسب إلى قرية الرملة التابعة لبلدة المنوفية في مصر، ولد في القاهرة سنة (919هـ)، ويلقب بالشافعي الصغير، أخذ العلم عن: والده شهاب الدين الرملي، والشيخ محمد الشربيني، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، من مصنفاته: نهاية المحتاج في شرح المنهاج، وشرح الإيضاح في مناسك الحج، وشرح العقود في النحو، توفي في القاهرة سنة (1004هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي: 343/3.
- (cvii) نسب المصنف القول أعلاه للإمام الرملي، وعند مراجعتي لمصنفاته لم أجده قولاً له، بل وجدته للإمام الهيثمي، وذكره أيضاً الإمام نور الدين الشيرازي (ت: 1087هـ) في حاشيته على النهاية. ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيثمي: 330/3، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي: 129/3.
- (cviii) في: ب (أنه لا يمكنه).
- (cix) ينظر: أدب المفتي، لابن الصلاح: 161، البحر المحيط، للزركشي: 597/4، الفتاوى الفقهية، للهيتمي: 304/4.
- (cx) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي: 74-77.
- (cxi) الشُّفْعَة في اللغة: هي بضم الشين وسكون الفاء، من الشفع وهو الزوج والضم، وسُميت شفعة؛ لأنَّ الشفيع يضمُّ ما يمتلكه بهذا الحقِّ إلى نصيبه أو ملكه، وفي الاصطلاح: هي "حَقٌّ تَمْلُكُ قَهْرِيٌّ يَنْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِيمَا مِلْكُ بَعْوَضٍ". ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 2289/4، (مادة: شفع)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: 372/3.
- (cxii) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، الإسنوي: 260/9، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي: 308/4.
- (cxiii) في: ب (أجريت).
- (cxiv) ينظر: فتاوى السبكي، للسبكي: 475/2، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي: 308/4.
- (cxv) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي: 310/4.
- (cxvi) ينظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: 384/6، الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي: 319-320/4.
- (cxvii) التمهيد: مأخوذ من ذهب يذهب، وله ارتباط بمصطلح المذهب الذي عرّف بأنه: المعتقد الذي يذهب إليه الإنسان، أو هو طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وعليه يكون معنى التمهيد: هو أن يتبع المكلف إماماً اقتفى طريقة معينة في استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعجي: 419.
- (cxviii) في: ب (واحد).
- (cxix) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي: 325/4.
- (cxx) وتَمَامُ النَّصِّ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ". أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، 140/8، ح (6689).
- (cxxi) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيثمي: 325/4.
- (cxxii) المُحَلِّل: اسم فاعل بضم الميم وكسر اللام الاولى مع التشديد، وهو الذي ينكح المطلقة ثلاثاً بشرط التحليل لمن طلقها، والزوج المطلق ثلاثاً هو المحلل له، قال ابن الأثير: "هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها بعد وطئها لتحلَّ لزوجها الأول، وقيل: سمي محلاً بقصدته إلى التحليل". النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 431/1.
- (cxxiii) التلقيق في اللغة: مصدر لفق يلفق، وتدور مادته على معنى الضم، يقال: لفق الثوب أي: ضم أحد شقيه إلى الآخر بخياطة، وفي الاصطلاح: "هو القيام بعمل يجمع فيه بين عدّة مذاهب، حتى لا يمكن اعتبار هذا العمل صحيحاً في أيّ مذهب من المذاهب"، جاء في الموسوعة: المراد بالتلقيق بين المذاهب أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم ببطلانه على كلّ واحد منهما بمفرده" ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 4056/5، (مادة: لفق)، الموسوعة الفقهية: 293/13، معجم لغة الفقهاء، لقلعجي: 144.

(CXXiv) قوله (نسوة) سقط من: ب.

(CXXV) العدة في اللغة: "العين والذال أصل صحيح واحد لا يخلو من العدة الذي هو الإحصاء، ومن الإعداد الذي هو تهيئة الشيء"، وهي مأخوذة من العدة لاشتغالها عليه، فهي تشتمل على عدد الأقرء أو الأشهر غالباً، وفي الاصطلاح: "اسم لمدّة تتربص فيها المرأة؛ لمعروفة براءة رحمها، أو للنَّعْبُد، أو لِنَقْجِهَا عَلَى رَوْجِهَا". ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: 29/4، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: 78/8.

(CXXvi) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: 329/4.

(CXXvii) في: ب (على خلاف الحكم الأول).

(CXXviii) ذكره ابن حجر في موضعين. ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: 169-145/4.

(CXXix) في: ب (بالحل).

(CXXX) قوله: (ما) سقط من ب.

(CXXXi) في: ب (لا يعذر). وهو الصواب. والله تعالى أعلم.

(CXXXii) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي: 307/4.

(CXXXiii) في: ب (أما إذا عجز عن التعلم).

(CXXXiv) أي: ولو كان العجز لتوقف التعلم على نقلة لا يستطيعها.

(CXXXv) قوله: (ابن) سقط من ب. وهو الصواب. والله تعالى أعلم.

(CXXXvi) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: 113/10.

(CXXXvii) قوله: (فيها) سقط من ب.

(CXXXviii) في: ب (لأنه لا يكون).

(CXXXix) في: ب (عابثاً). وهو المذكور في التحفة والإعانة وهو الصواب. والله تعالى أعلم.

(CXl) في: ب (عابث).

(CXli) ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدماطي: 121/2.

(CXlii) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: 113/10.

(CXliii) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للأمدى: 238/4، تشنيف المسامع، للزركشي: 617/4.

(CXliv) إلى هنا انتهى تحقيق القسم الأول من المخطوط، أسأل الله تعالى أن يحقق مقاصدنا برضاه، وأن يجعلني من عباده الصالحين، وأن ينفع بما كتبت يداي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. آمين.

Sources and references

- The Holy Quran.

1- Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj: Laali bin Abd al-Kafi al-Subki (d.: 756 AH), investigation: Ahmed Jamal and Nour al-Din Abd al-Jabbar, Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.

2- Al-Ramli Fatwas: by Ahmed bin Hamza Al-Ramli (d.: 957 AH), Islamic Library.

-
- 3- Etiquette of Fatwa, Mufti, and Questioner: Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d.: 676 AH), investigation: Bassam Abdel-Wahhab Al-Jabi, Dar Al-Fikr - Damascus, 1st edition, 1408 AH.
- 4 - Literature of the Mufti and the Asker: by Othman bin Abdul Rahman bin Al-Salah (d.: 643 AH), investigation: Muwaffaq Abdullah, Library of Science and Governance - Al-Madinah Al-Munawwarah, 2nd Edition, 1423 AH - 2002 AD.
- 5- Guidance of Al-Fuhul to Achieving the Truth from the Knowledge of Fundamentals: by Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, (T: 1250 AH), investigation: Ahmed Ezzo Inaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Damascus, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.
- 6- Al-Bahr al-Muheet fi Usul al-Fiqh: by Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (d.: 794 AH), investigation: Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Lebanon, 1421 AH - 2000 AD.
- 7- Al-Burhan fi Usul al-Fiqh: by Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwayni (d.: 478 AH), investigation: Salah Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
- 8- Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj: by Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Hatami, The Great Commercial Library - Egypt, 1357 AH - 1983 AD.
- 9 - Graduation according to jurists and fundamentalists: Yaqoub bin Abdul Wahhab Al-Bahsain, Al-Rushd Library - Riyadh, 1414 AH.
- 10- Classification of Al-Masaa' by Collecting Mosques: by Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (d.: 794 AH), investigation: Sayed Abdulaziz and Abdullah Rabie, Cordoba Library, 1st edition, 1418 AH - 1998 AD.
- 13 - A Brief Explanation of Al-Rawdah: by Suleiman bin Abd al-Qawi al-Tawfi (d.: 716 AH), investigation: Abdullah bin Abd al-Mohsen, Al-Risala Foundation - Lebanon, 1st edition, 1407 AH - 1987 AD.
- 14 - Explanation of Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli: by Adad al-Din Abd al-Rahman al-Iji (d.: 756 AH), investigation: Muhammad Hassan Muhammad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.
- 16- Tabaqat Al-Shafi'i: by Abi Bakr bin Ahmed bin Muhammad bin Qadi Shahba, (T: 851 AH), investigation: Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan, Alam Al-Kutub - Beirut, 1st edition, 1407 AH.
- 17- Al-Iddah fi Usul al-Fiqh: by Abu Ya'la Muhammad bin Al-Hussein bin Al-Farra' (d.: 458 AH), investigation: Ahmed bin Ali Al-Mubarak, 2nd edition, 1410 AH - 1990 AD.
- 19- Fatwas of Ibn al-Salah: by Othman bin Abd al-Rahman bin al-Salah (d.: 643 AH), investigation: Muwaffaq Abdullah, Library of Science and Governance, World of Books - Beirut, 1st Edition, 1407 AH.

-
- 20- Al-Subki's Fatwas: by Abi Al-Hassan Ali bin Abdul Kafi Al-Sobki, (T.: 756 AH), Dar Al-Ma'arif – Cairo.
- 21- The Great Jurisprudential Fatwas: by Ahmed bin Muhammad bin Hajar Al-Hatami, (T.: 974 AH), the Islamic Library.
- 23- Fayd al-Qadeer, Explanation of the Small Mosque: by Muhammad bin Abd al-Raouf bin Taj al-Arifeen Ibn Ali al-Manawi, (T.: 1031 AH), The Great Commercial Library - Egypt, 1st edition, 1356 AH.
- 24- The flood of the Wahhab, the Exalted, the Exalted, with the news of the beginning of the thirteenth century and in succession: by Abdul Sattar bin Abdul Wahhab al-Bakri al-Siddiqi, (T: 1355 AH), investigation: Abdul Malik Abdullah Dahish.
- 25- Conclusive Evidence in Fundamentals: Mansoor bin Muhammad Al-Samani, (T.: 489 AH), investigation: Muhammad Hassan Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Lebanon, 1418 AH - 1997 AD.
- 26- The Book of Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani, (T.
- 29- Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab: Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (T.: 676 AH), Dar Al-Fikr.
- 30- The crop: by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan Al-Razi (d.: 606 AH), investigation: Taha Jaber Al-Alwani, Al-Risala Foundation - Lebanon, 3rd edition, 1418 AH - 1997 AD.
- 31- Al-Mustafa fi Ilm al-Usool: by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (d.: 505 AH), investigation: Muhammad bin Suleiman, Al-Risala Foundation - Lebanon, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.
- 32 - Lexicon of the Language of Jurists: by Muhammad Rawas Qalaji - and Hamid Sadiq Quneibi, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution - Amman, 2nd edition, 1408 AH - 1988 AD.
- 34- Mughni al-Muhtaj al-Munhaj: by Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sherbiny, (T.
- 35- The Missions in the Explanation of Al-Rawdah and Al-Rafi'i: by Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Asnawi (d.: 772 AH), carefully: Abu al-Fadl al-Damiati, Cultural Heritage Center - Kingdom of Morocco, 1st edition, 1430 AH - 2009 AD.
- 36- The End of the Soul, Explanation of the Method of Access: by Abd al-Rahim ibn al-Hasan al-Asnawi (d.: 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 1999 CE.